

منشور رقم 4-2001 بتاريخ 14-05-2001

الرباط في 14/05/2001

المملكة المغربية
الوزير الأول
رقم 4-2001

إلى

السيدة الوزيرة والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : إحداث موقع على شبكة الانترنت لتخزين البرامج التوقعية وحصيلة عمليات منح الصفقات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ، ففي إطار تخليق الحياة العامة، ودعما للشفافية في معاملات الإدارة العمومية، وأخذا بعين الاعتبار لبرنامج اللجنة الوطنية لتخليق الحياة العامة التي أوكلت رئاستها للوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة، واعتمادا على المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) بتحديد شروط وأشكال صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدابيرها، ومنشور الوزير الأول رقم SGG 68-2. بتاريخ 22 يناير 1968 الذي ينيط بالوزارة المكلفة بالاتصال مهمة إرسال إعلانات طلبات العروض إلى الجرائد المقبولة قصد نشرها، يشرفني إحاطتكم علما بأنه سيتم إحداث موقع على شبكة الانترنت، خاص بالصفقات العمومية التي تبرمها إدارات ومؤسسات الدولة، وكذا الجماعات المحلية، لتمكين المتعاملين مع الإدارة من كل المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.

وقد عهد إلى الوزارة المكلفة بالاتصال بإيواء هذا الموقع وصيانته، بينما ستقوم لجنة تضم خبراء من الوزارة الأولى ووزارة الإقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ووزارة الشؤون العامة للحكومة ووزارة الثقافة والاتصال وكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام بمتابعة استغلال هذا الموقع واتخاذ الإجراءات الضرورية لتشغيله على الوجه المطلوب.

وتجدر الإشارة إلى أن ما أنجزته الحكومة في هذا المضمار من إجراءات وتدابير ذات طابع قانوني وتنظيمي، مزوجة بين النهج الزجري لمحاربة الفساد والنهج التحسيبي في إطار اللجنة الوطنية لتخليق الحياة العامة، يهدف إلى تعبئة كل الإمكانيات للمساهمة في هذا العمل الوطني، بتعامل واعد ومسؤول بين القطاع العمومي وشبه العمومي والمقاولاتي وجمعيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

وللتذكير، فقد قامت الحكومة في ذات السياق، باتخاذ عدة تدابير وإجراءات همت مختلف مناحي الحياة العامة من التسيير والتدبير العمومي إلى الإقتصاد والاستثمار، ندرج منها :

- - دعم الشفافية في الإدارة بإعداد مشروع قانون يرمي إلى إقرار مبدأ التزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الفردية الصادرة في غير صالح المتعاملين معها، وإلزام الإدارة بالابتعاد عن التعامل بالقرارات الشفهية ؛

- - المصادقة على مدونة المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية ؛
 - - إقرار القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الرامي إلى تنشيط الفاعلية الاقتصادية وتحسين عيش المستهلكين وضمان الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية ؛
 - - العمل الدؤوب على رفع التعقيدات المسطرية وتوضيح الإجراءات الإدارية التي غالبا ما يكون تعقيدها وغموضها منفاذا لسلكيات الرشوة والفساد ؛
 - - تركيز مناخ الثقة والشراكة بين الإدارة والفاعلين الاقتصاديين على أرضية التعاقدية القانونية من خلال إصلاح مدونة الجمارك ومدونة تحصيل الديون العمومية وتفعيل مقتضيات الواردة في ميثاق الاستثمارات ؛
 - - إصلاح نظام إبرام الصفقات العمومية بإقرار مرسوم 1998 الذي يتوخى تبسيط المساطر وتحسين الشفافية في طرح طلبات العروض والعدالة بين المتعاملين الاقتصاديين مع الدولة.
- ودعما لهذا التوجه، ومن أجل إنشاء الموقع المذكور، أهيب بجميع السادة الوزراء إلى أن يعملوا باستمرار على مد الوزارة المكلفة بالاتصال بالوثائق التالية :

1. البرامج التوقعية للصفقات العمومية المزمع طرحها برسم كل سنة مالية ؛

2. إعلانات طلبات العروض والمباريات ؛

3. نتائج فحص العروض المتعلقة بالصفقات المطروحة من طرف قطاعاتهم.

وفي هذا الإطار، ومن أجل توحيد نموذج نشر المعلومات في هذا الموقع، تجدون رففته ثلاثة جداول تكون الإطار الذي سيتم به تجميع المعلومات في قاعدة للمعطيات واضحة وسهلة الاستغلال. ويتعلق الجدول الأول بالبرامج التوقعية، والثاني بإعلانات طلبات العروض والمباريات، والثالث بنتائج فحص العروض.

هذا وفي انتظار خروج النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية إلى حيز الوجود، أطلب منكم علاوة على ما تم التنصيص عليه من وثائق، مد الوزارة المكلفة بالاتصال بكل المعلومات الضرورية لإنشاء هذا الموقع، خاصة دفاتر التحملات ونصوص إعلانات طلبات العروض، وذلك قصد وضعها رهن إشارة المستعملين المرتقبين لهذا الموقع للإطلاع عليها بصفة شفافة تضمن النزود بنفس المعلومات من طرف كل المهتمين بهذا الشأن.

ومن أجل تسهيل إنجاز هذا المشروع وإغنائه إذا اقتضت الضرورة ذلك، طلبت من الوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة أن يسهر، بتعاون مع وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياسة ووزير الثقافة والاتصال وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام، على تنظيم دورة إعلامية لفائدة المصالح المختصة في الوزارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية حتى ننتمكن من توفير الشروط الموضوعية لإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود قبل متم يونيه المقبل بحول الله، في أحسن الظروف.

وعليه، أرجو أن تصدروا التعليمات اللازمة إلى المسؤولين عن المصالح المختصة التابعة لكم من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

ومع خالص التحيات والسلام.

الوزير الأول
عبد الرحمان يوسفى

المرفقات : - مذكرة تقديمية

- 3 جداول

مذكرة تقديمية

مدخل :

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الأنشطة الاقتصادية للدولة. وهكذا فحسب إحصائيات السنة المالية¹ 1999 فإن قيمة الصفقات العمومية بالمغرب بلغت 55 مليار درهم، ويتوزع هذا الرقم كما يلي :

- (1) الميزانية السنوية لاستثمار الدولة : 17.5 مليار درهم ؛
 - (2) الاعتمادات المنقولة للسنوات المالية السابقة : 5.5 ملايير درهم،
 - (3) استثمارات الجماعات المحلية : 5 ملايير درهم ؛
 - (4) برامج استثمار المؤسسات والشركات العمومية : 27 مليار درهم.
- وقد تعدى عدد الصفقات العمومية برسم سنة 1999/2000، 9600 صفقة، % 87 منها أبرمت في إطار طلبات العروض.

ومن هنا تظهر ضرورة دعم الشفافية في إبرام وتدبير الصفقات العمومية وذلك باستعمال التقنيات الإعلامية الحديثة في ميدان الطلبات العمومية. ولهذا الغرض، سيتم إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الانترنت (Site WEB) يوظف لإخبار شركاء الإدارة عن برامج وحيثيات إبرام الصفقات العمومية وكذا ظروف إنجازها.

1- الموقع الإلكتروني للحكومي للصفقات العمومية

1.1. تقديم :

في إطار تنفيذ توصيات مشروع "الإدارة على خط²" والمشاورات التي تمت داخل اللجنة الوطنية لتخليق الحياة العامة، اجتمعت خلال شهري يبرابر ومارس لجنة وزارية مختلطة مكونة من مصالح الوزير الأول وممثلين عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية والخصوصية (مديرية مراقبة الالتزامات بالنفقات) والوزارة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالاتصال وكتابة الدولة في البريد وتقنيات المواصلات والإعلام لدراسة إنشاء الموقع المذكور وتحديد شروط تنفيذه وتتبع تشغيله. وقد أسفرت اجتماعات هذه اللجنة عن اتفاق على منهج عمل، وكذا عن وضع جداول ستكون الإطار المعلوماتي الذي سيتم من خلاله مد الموقع بالمعطيات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تيرمها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية. وسيتم إيواء هذا الموقع بمقر الوزارة المكلفة بالاتصال، على أن يتم تكوين لجنة تابعة لمصالح الوزير الأول مكلفة بمراقبة وتتبع عمل هذا الموقع. وسيتم تمويل هذا المشروع من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومن طرف بعض المؤسسات العمومية والخاصة.

1.2. جدول أول يحدد الشكل الذي سيتم فيه نشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية برسم كل سنة مالية :

¹ انظر تقرير البنك الدولي لشهر غشت 1999 المتعلق بتحليل ملخص لإبرام الصفقات العمومية بالمغرب.

² انظر الجاذبة المرفقة بهذه المذكرة.

يقضي المرسوم رقم 2-98-482 بتاريخ 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) في بنده 81 على ما يلي :

"يتعين على الأمر بالصرف العمل خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على سبيل البيان وبهدف الإعلام، على نشر البرنامج التوقعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني. إلا أن إدارة الدفاع الوطني تعفى من هذا النشر".

ويتكون الجدول المتعلق بنشر البرامج التوقعية من جذع عام يهم المعلومات المتعلقة بالهيئة المعنية بالصفقات : هوية الأمر بالصرف أو بنائبه عند الإقتضاء، وعنوانه ورقم هاتفه....إلخ.

كما يتكون هذا الجدول من أربعة أعمدة هي :

أ- رقم الضبط ويعطي رقم الصفقة المتوقعة ؛

ب- نوعية الخدمات المطلوبة (ت : توريدات ؛ أ : أشغال ؛ خ :

خدمات)، وبالفرنسية (S : Services ؛ T : Travaux ؛ F : Fournitures).

ويعبأ هذا العمود استثناسا بمقتضيات قرار الوزير الأول رقم 3-55-99 بتاريخ 12 يوليوز 1999 المتعلق بلائحة الخدمات المماثلة لسندات الطلب، وفي حالة التعذر (عندما تكون نوعية الخدمات المطلوبة غير مصنفة كما هو وارد في قرار الوزير الأول)، يتعين على الأمر بالصرف أن يعطي وصفا دقيقا للخدمة المطلوبة. ويهدف هذا العمود إلى إعطاء الإمكانية لمستعملي الموقع من الإطلاع في حينه على المعلومات التي تهمهم. وعلى سبيل المثال، يمكن تعبئة هذا العمود على الشكل التالي :

ت - معدات معلوماتية وقطع الغيار والبرامج المعلوماتية، خ - دراسات واستشارات وتكوين،

ج - وصف تقني مقتضب ومكان تنفيذ الصفقة، يحتوي هذا العمود على معلومات أكثر دقة حول الخدمات المعروضة في إطار الصفقة مما سيمكن المتعاملين مع الإدارة من التعرف على موقع إنجاز المشروع وحجمه، وكذا التعرف على الإمكانيات البشرية والمالية والتقنية الواجب تعبئتها من أجل إنجاز الصفقة.

د - التاريخ المحتمل لعرض الصفقة (الشهر والسنة) مما سيمكن من إخبار المتعاملين مع الإدارة بالإستحقاقات المقررة ويساعدهم على برمجة مشاركتهم في الصفقات العمومية.

2.2. جدول ثان يحدد الشكل الذي سيتم فيه نشر إعلانات طلبات العروض والمباريات برسم كل سنة مالية :

لقد حدد إشهار طلبات العروض في البند 21 من مرسوم رقم 2-98-482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 كما يلي :

أولا : طلب العروض المفتوح :

1- كل طلب عروض مفتوح يجب أن يكون موضوع إعلان يبين مايلي :

(أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الإقتضاء ؛

(ب) السلطة التي تجري طلب العروض ؛

(ج) مكتب (أو مكاتب) صاحب المشروع حيث يمكن سحب ملف طلب العروض ؛

(د) مكتب صاحب المشروع الذي تودع فيه أو توجه إليه العروض ؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددين لإنعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية المتنافسين تسليم أظرفتهم مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة ؛
و) المستندات المثبتة المقررة في ملف طلب العروض والتي يتعين أ) المستندات ن يدلي بها كل متنافس ؛

ز) مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة عند الإقتضاء ؛

ح) المؤهل (أو المؤهلات) المطلوب (أو الأصناف) الذي يتعين أن يرتب فيه المتنافس بالنسبة لصفات الأشغال طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ط) المكان واليوم والساعة المحددين، عند الإقتضاء، لإستلام العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة...إلخ. مع العلم أن أجل هذا الإستلام لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت ؛

ي) ثمن اقتناء ملف طلب العروض، عند الإقتضاء ؛

ك) تاريخ الاجتماع أو زيادة المواقع التي يقرر صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الإقتضاء ؛

هـ - تاريخ جلسة فتح الأظرفة : وهو التاريخ المحدد لفتح الأظرفة في حالة طلب العروض وكذا لقبوله في التباري.

و) الوثائق اللازمة : ويتعلق الأمر بالوثائق المطلوبة من المرشح ليشترك في طلب العروض أو المباراة.

ز - ضمان مالي مؤقت إن اقتضى الحال : ويتعلق الأمر بمبلغ محدد من طرف صاحب المشروع والذي يتعين على المرشحين تقديمه للمشاركة في طلب العروض.

ح - التصنيف أو المؤهل المطلوبين بالنسبة لصفات الأشغال أو الرخصة بالنسبة لصفات الدراسات كما هو مقرر في إطار القوانين الجاري بها العمل.

2.3. جدول ثالث يحدد الشكل الذي سيتم فيه نشر إعلانات منح الصفقات العمومية بالنسبة للسنة المالية :

إن نشر إعلانات منح الصفقات العمومية محدد في البند 42 من المرسوم رقم 2-98-482 بتاريخ 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) كما يلي :

"1. يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقرات صاحب المشروع في الأربعاء والعشرين ساعة الموالية لإنهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل.

- إمكانيات خزن المعلومات واستغلالها خاصة في حالة السحب الإلكتروني ((téléchargement)) لدفاتر التحملات.

ولوضع الحلول للمشاكل التي يمكن أن تنجم عن هذه الإكراهات، سيقوم مكتب متخصص للدراسات بتقييم معمق للوسائل البشرية والمادية اللازمة واقترح نموذج تنظيمي لإنشاء هذا الموقع. ومن المقرر ألا تتعدى مدة عملية التقييم هاته شهرين.

2. طريقة إنشاء الموقع :

تقدم الجذاذة السابقة الذكر، المنهج العام الذي سيتبع لإنشاء ومراقبة تشغيل الموقع الإلكتروني الخاص بإبرام الصفقات العمومية.

وفي هذا الإطار، ستنتشر دورية للوزير الأول ترمي إلى إعلام وتحسين الإدارات العمومية والمؤسسات والشركات العمومية، وكذا الجماعات المحلية بأهداف هذا الموقع الكامنة في تحسين شفافية إبرام الصفقات العمومية ووضع جميع المعلومات المتعلقة بها رهن إشارة الفاعلين الإقتصاديين في حينها، مثل الإعلانات والبرامج التوقعية.

وستلحق بهذه الدورية ثلاثة جداول سيطلب من المصالح العارضة للصفقات العمومية ملؤها بمعلومات محددة لتكون إطاراً لتجميع المعطيات من أجل تزويد الموقع وتشكل هذه الجداول من :

2- يجب أن ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح المشار إليه في الفقرة السابقة في جريدتين على الأقل، إحدهما باللغة العربية توزع على الصعيد الوطني. كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين، وعند الإقتضاء، إلى الهيئات المهنية بواسطة نشرات متخصصة أو أي وسيلة أخرى للإشهار.

ويجب أن يتم نشر هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لإستلام العروض بواحد وعشرين (21) يوماً كاملة على الأقل. غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوماً في حالة استعجال يبرره صاحب المشروع.

ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت".

ويتكون جدول نشر إعلانات طلب العروض من جذع عام يعطي معلومات عن الهيئة المعنية بالصفقات الواردة فيه، ويتعلق هذا الجذع بهوية الأمر بالصرف أو بنائبه عند الإقتضاء (وعنوانه ورقم هاتفه...)

كما يتكون هذا الجدول من ثمانية أعمدة هي :

أ- موضوع الصفقة : ويشمل محتوى الخدمات المطلوبة في الصفقة كما هي مبينة في إعلان طلب العروض وفي دفتر التحملات.

ب- مكان إنجاز الصفقة : الإقليم أو الجماعة المحلية مثلاً.

ج - مكتب إيداع العروض : ويعطي هذا العمود معلومات عن العنوان المحدد للمكتب لتلقي العروض واسم المسؤول المعين لهذا الغرض.

د - طريقة الإبرام : يتعلق الأمر إما بطلب عروض مفتوح أو بانتقاء مسبق أو المباراة.

وتتعلق المعلومات التي ستنتشر هذا الموقع بما يلي :

- الوثائق التي تهم الإطار القانوني للصفقات العمومية ؛

- البرامج التلوقعية لطلبات العروض ؛

- إعلانات منح الصفقات العمومية ؛

- إعلانات طلبات العروض والمباريات ؛

- وكذا السحب الإلكتروني لدفاتر التحملات عندما تتوفر الشروط لذلك.

2.1. الوسائل المادية والبشرية الضرورية :

إن تدبير وتنفيذ وتتبع هذا الموقع يتطلب وسائل بشرية ومادية وتقنية هامة بالإضافة إلى هياكل متخصصة يمكنها حل الإكراهات التالية :

- حجم المعلومات التي يجب التعامل معها ؛

- العدد المتزايد للصفقات العمومية ؛

- مصادقية المعلومات المطروحة للنشر ؛

- تحيين معلومات الموقع ؛

- كمية المعلومات المرتقبة لعملية التحيين ؛

- عدد المستعملين المتوقعين ؛

وتتضمن هذه النتائج البيانات التالية :

- صاحب المشروع ؛

- موضوع الصفقة ؛

- تاريخ جلسة فتح الأظرفة ؛

- تاريخ انتهاء أشغال اللجنة ؛

- إسم المتعهد المقبول ؛

- المبلغ المقترح من طرف المتعهد المقبول ؛

- تاريخ إصاق إعلان النتائج وخاتم صاحب المشروع.

2. يخبر صاحب المشروع المتعهد المقبول برسالة مضمونة مع إفادة الإستلام بقبول عرضه، ويجب أن توجه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً كاملة ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المتعهدين الذين تم إقصاؤهم بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالإستلام، برفض عروضهم....."

يتكون جدول نشر إعلانات منح الصفقات العمومية من جذع مشترك يعطي معلومات عن الهيئة المعنية بالصفقات الواردة فيه، ويتعلق هذا الجذع بهوية الأمر بالصرف أو بنائبه عند الإقتضاء (عنوانه ورقم هاتفه....).

كما يتكون هذا الجدول من ثمانية أعمدة هي :

أ - موضوع الصفقة : ويشمل محتوى الخدمات المطلوبة في الصفقة كما هي مبينة في إعلان طلب العروض وفي دفتر التحملات.

ب - طبيعة الخدمات المطلوبة في الصفقة، (ش : أشغال، ت : توريدات، × : خدمات)، ويجب أن يعبأ هذا العمود بنوعية الخدمات، موضوع الصفقة، أخذاً بعين الإعتبار قرار الوزير الأول رقم 3-55-99 بتاريخ 12 يوليوز 1999 المتعلق بلائحة الخدمات المماثلة لسندات الطلب (وفي حالة التعذر يعطي الأمر بالصرف وصفاً مقتضياً لطبيعة الصفقة). وستمكن هذه المعلومات شركاء الإدارة ألا يتفحصوا إلا صفقات أو طلبات العروض المتعلقة بمجال نشاطهم.

ج - مكان إنجاز الصفقة : الإقليم أو الجماعة المحلية مثلا...

د - طريقة إبرام الصفقة : يتعلق الأمر إما بطلب عروض مفتوح، أو بطلب عروض محدود أو بانتقاء مسبق أو بالمباراة.

هـ - أرقام طلبات العروض : يتعلق الأمر بالرقم المخصص لطلب العروض والذي تم نشره في الجريدتين اللتين نشر فيهما إعلان طلب العروض كما هو محدد في البند 21 من المرسوم 30 دجنبر 1998.

و - تاريخ جلسة فتح الأظرفة : وهو التاريخ المحدد لفتح الأظرفة في حالة طلب عروض أو لقبوله في المباراة.

ز - نائل الصفقة : يعطي هذا العمود اسم المتعهد الذي قبلت لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة عرضه.

ح - مبلغ العرض المقبول : إنه المبلغ المصادق عليه في حالة طلب العروض أو المباراة.

إن مجموع المعلومات التي سيوفرها هذا الموقع ستمكن الإدارة من خلق قاعدة معطيات شاملة تستجيب بشكل شفاف وسريع للطلبات التي يمكن أن تصدر عن مختلف شركاء الإدارة فيما يخص عرض وإنجاز الصفقات العمومية.

المملكة المغربية

الوزير الأول

جذاذة حول مشروع

إنشاء موقع إلكتروني حكومي

خاص بالصفقات العمومية

الإشكالية

- بطء إجراءات تفويت صفقات الدولة
- غياب الشفافية
- الرشوة
- التبذير
- سوء التخطيط

الأهداف

- الشفافية
- السلاسة
- السرعة في تنفيذ الإجراءات
- تدوين مراحل الصفقات مع إمكانية الإطلاع على هذه المراحل.
- المراقبة والتخطيط
- إحداث معايير موحدة

المنهجية

تتم الطريقة المقترحة عبر مرحلتين متعاقبتين، كل منهما تقتضي مفاهيم محددة.

المرحلة I

تهدف المرحلة الأولى إلى إحداث معايير موحدة لنشر التوقعات الخاصة بصفقات الأجهزة التابعة للدولة وإعلانات طلبات العروض والمباريات، ونتائج فحص العروض والمباريات على شبكة الأنترنت.

الشروط : لا شيء

الشركاء :

- الوزارة الأولى
 - الوزارة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة
 - وزارة الإقتصاد والمالية
 - وزارة الثقافة والاتصال
 - كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد تقنيات المواصلات والإعلام.
- التمويل : 20-30 ألف \$US لإحداث الموقع الإلكتروني لتكوين 6 إعلاميين.
- الأجل : شهر واحد

II المرحلة

تهدف المرحلة الثانية على المدى المتوسط إلى عقلنة مسلسل إبرام الصفقات العمومية وذلك بإدخال تقنيات المعلومات بطريقة مكثفة وإدماجها في إطار استراتيجية وطنية لتخليق الحياة العامة.

المرحلة 2.1 : دراسة مسلسل إبرام الصفقات

الأجل : شهران 2

التمويل : كتابة الدولة المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام (طلب عروض) + الممولون الخارجيون.

أهم النتائج المتوقعة : الحصول على صورة واضحة لمسلسل إبرام الصفقات وعلى اقتراحات ملموسة لعقلنته.

المرحلة 2-2 : التطبيق التدريجي لحلول العقلنة.

الشروط : إخراج إلى حيز الوجود قانون التوقيع الإلكتروني وحماية المعلومات الشخصية.

التمويل : يحدد فيما بعد.

الأجل : سنتان (مع إمكانية تطبيق حلول ملموسة تفرزها الدراسة بالتدرج).

من المنتظر أن تمكن النتائج الأولى لهذه الدراسة من وضع شروط سحب دفتر التحملات الخاصة على شكل إلكتروني، وإمكانية أداء الواجبات القانونية بطريقة إلكترونية.

أما النتائج النهائية بعد مرحلة 2.1 فتتفرمى إلى وضع شروط إمكانية الأداء الإلكتروني لخدمات نائلي الصفقات من طرف الإدارة العمومية.